

(https://www.haca.ma) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

<u>الرئيسية</u> > قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 13-27

[<u>A</u> [1] <u>+A</u> [1]

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 13-27

10 أكتوبر 2013

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 13-27 الصادر في 04 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بشأن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالإشهار من طرف شركة "صورياد-القناة الثانية"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بنـاء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 3 (البنود 8، 11، 15 و16) منه ؛

وبنـاء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 2 (البند 1)، 46 (الفقرة الأخيرة) 48، و53 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "صورياد القناة الثانية" وخصوصا المادتان 3.49 و72 منه ؛

وبنـاء على الإعذار الموجه من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري إلى شركة "صورياد-القناة الثانية" بتاريخ 02 غشت 2013 قصد احترام الالتزامات المتعلقة بالإشهار ؛

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته اللجنة الخاصة المكلفة من لدن المجلس الأعلى ؛

وبـعد الاطلاع على التقرير الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة:

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سجلت مجموعة من التجاوزات المتعلقة بالمدة الخاصة بالإشهار خلال الفترة الممتدة بين فاتح و13 رمضان 1434 الموافق لـ10 و23 يوليوز 2013، بالإضافة إلى عدم الاحترام لمرات متعددة المدة المحددة للفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين خلال نفس الفترة على الخدمة التلفزية "القناة الثانية" ؛

مه محموموه محموه مه مهم محمو $$ '	لثانية" تنص على أنه: '	ركة "صورياد-القناة ا	ن دفتر تحملات ش	وحيث إن، المادة 3.49 م
heure) 0000 00 000000 00000 000	0000 00000000		100 000 00000 (] (20)
		100 000000000 00	000000000000000000000000000000000000000]
	"		10 0000 0000 01	

وحيث إنه سبق للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توجيه إعذار لشركة صورياد-القناة الثانية بتاريخ 02 غشت 2013 قصد احترام التزاماته المتعلقة بالمادة الإشهارية كما حددتها المقتضيات أعلاه في شأن المدة الخاصة بالإشهار خلال ساعة مسترسلة والمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين ؛

وحيث إنه، تمت معاينة عدم استجابة المتعهد للإعذار الموجه له من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في الشق المتعلق بالمدة المحددة للفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين وذلك إلى نهاية شهر رمضان ؛



وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد ؛

لهذه الأسباب:

- **1-** يقرر بأن شركة "صورياد-القناة الثانية" خرقت المقتضيات المعلقة بدفتر التحملات فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالإشهار، في الشق المتعلق بالمدة المحددة للفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين ؛
- **2-** يأمر بفرض عقوبة مالية على شركة "صورياد-القناة الثانية" قدرها مائتان وخمسون ألف (250.000) درهم تدفع، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة ؛
 - 3- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "صورياد القناة الثانية" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 04 من ذي الحجة 1434 الموافق لـ (10 أكتوبر 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، و السيدتين والسادة رابحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، بوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيسة

أمينة المريني الوهابي

روابط

https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]